جاء تلاوانية وما كان قيامه لغلطه اذ هو المعتبر في كتب الخطيب بل الاوانية
قوله عالما اي بالاحرام والتحريم او قصر في التعلم وظاهر الامداد والنهاية انه
انما يعذر من عذر بجهله وفي الايعاب ظاهر كلامهم انه لا فرق بين من يعذر بجهله
وغيره وقد يوجه بان من شان هذا كونه يخفى على العوام ثم ايده ونظر فيما خالفه
كما بينته في الاول ونحوه المنح ومحشي القبول وعدمه بالنسبة لوجوب التعزير
وانتفائه واما بالنسبة للكفارة فالعبرة بما في نفس الامر وفي بعض نسخ المنح
الوجه ان التفصيل ياتي ايضا في الكفارة وقال ابن الجمال ومنبع شرح المختصر اي
لعبد الرؤف لو تؤيد هذه النسخة اي التي فيها الزيادة الخ قوله او تكون المحسوس الخ
هذا ان القيدان يختصان بالطيب قوله سرموزة هي المعروفة بالبابوج قوله
لا يستر الكعبين الخ تقدم ما فيه وفي الاول كلام طويل فيه قوله عن ازار اي وللعاجز
عن ازار بان لم يجده ووجد سراويل لا يتاتى الاتزار به لصغره او لفقد الة خياطة
او لخوف التخلف عن القافلة قوله لبس سراويل وان امكن فتقه واتخاذ ازار منه
على الاصح نعم ان امكن الاتزار به مع بقائه على هيئته وجب ولو قدر على الة يستبدل
بالسراويل ازارا واستوت قيمتهما وجب ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته قوله
ارتدا بالقميص ومثل السراويل الذي لا يتاتى الاتزار به على هيئته قميص كذلك
قوله ولا هبة وان كان الواهب اصلا او فرعا قوله والا اتجه وجب ظاهره لا
فرق بين كونها قبل الجماع او بعده وجرى عليه في الايعاب وجزم به عبد الرؤف
في شرح المختصر وقال في حاشيته على شرح الدماء قيده جمهور المتاخرين بما اذا
كانت قبل الجماع ولا فرق بين قصر الزمن ونسبة تلك المقدمات الى الجماع اولا هو
المعتمد ولو كرر نحو القبلة فان اتحد المكان والزمان لم يجب الا شاة والا
تعددت قوله عقد النكاح هذا مما فيه الاثم ولا فدية وقد قسمت فيما
محرمات الاحرام على اربعة اقسام ما يباح للحاجة ولا اثم فيه من دم ولا حرمة
وما فيه الاثم ولا فدية وعكسه وما فيه الاثم والفدية ثم حصلته بما ينبغي

مراجعة

١

٢٠٣

مراجعة قوله اذا ارسل الصيد الخ اما اذا امسكه حتى تلف او اتلفه فعلى
فيه الفدية مع الاثم قوله غيره الصيد الصيد مفعول المصدر الذي هو
القتل وهو مضاف الى فاعله الذي هو غيره فاذا تسبب المحرم في قتل غيره
الصيد كان امسكه فقتله محرم آخر كان الجزاء على القاتل مع الاثم وكان على
الممسك الاثم فقط باعتبار قرار الجزاء والا فالممسك ضامن ايضا للتسبب
في قتله فيرجع للاول قوله ثلاثة اظفار او جزء من ثلاث وان قل ومثله الشعر
قوله ويأثم الحالق الخ اي شعر غيره المحرم ولو اجتمع ثلاثة في حلق راس محرم او
بعضه فاخرج احدهم ثلثه من الشاة وصام الثاني واطعم الثالث جاز
قوله حيث اطاق الخ اي ولم يمتنع بان اقر الحالق وسكت قوله من نار اي او
اطاق الامتناع من نار وصلت الى شعره بان قدر على دفعها عنه ولم يفعل قوله
فان لم يطق الخ اي لكونه مكرها عليه او نائما او مغمى عليه او مجنونا او صبيا
لا يميز فالفدية على الحالق قوله مطالبته وليس له اخراجها عن الحالق بلا اذنه
ولو امر حلال حلالا او محرم محرما او حلال محرما او بالعكس بحلق شعر محرم نائم
فالفدية على الحالق ان عرف الحال فان جهل او كان مكرها او اعجميا يعتقد طاعة
آمره فعلى الآمر والمكره بكسر الراء فان كان المحلوق غير محرم او دخل وقت تحلله
فلا فدية على احد قوله انواع اي للاستهلاك والاستمتاع فالاول الحلق والشعر
وان الظفر واتلاف الصيد والثاني استمتاع قوله ولا تداخل فداؤها الى
هذه الانواع مع اختلافها كالحلق واللبس والحلق والقلم وان اتحدا في الاستهلاك
لاختلاف النوع وكذلك اللبس والطيب نعم شرط تعدد الفدية في اختلاف نوع
الاستمتاع تعدد الفعل كما سياتي في كلامه قوله باصناف متعلق بلبس بتطيب
ولبسه قوله مرتين فاكثر مع اتحاد الزمان والمكان الخ والاتي تقييده هنا ايضا
ولم يتخلل في التوالي طول الزمان في لبس القمص بعضها فوق بعض وتكوير العمائم
فالمراد بالاتحاد وقوع الفعلين على التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي قوله وتحد

فانهما

بعض

١

Copyright © King Saud University